

٣ - وتدعو الدولة القائمة بالا إدارة ايجاد الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وذلك بأن تحقق على الاخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرر التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك جميع اللاجئين وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في ١٩٦٩ ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى حكومة فرنسا الى ان تمنح الاستقلال الفوري غير المشروط لشعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأن تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم ؛

٥ - وتدعو كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالا إدارة والدولتين المجاورتين ، الى الامتناع عن اتيان أى عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدي الى المساس باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) او بسلامته الاقليمية ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى ان تتخلى فورا عن كل مطالبة بالاقليم ، وان تعلن بطلان أية تصرفات تؤكد مثل هذه المطالب ؛

٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الداخلية في منظومة الامم المتحدة على ان تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالا إدارة ، بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد نظرها الفعلي ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٥ (د - ٣٠) - مسألة تيمور

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفق لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة تيمور (٨٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل

الثامن .

وقد استشهدت الى بيانات ممثلي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٨٧) ، بشأن التطورات في تيمور البرتغالية وتنفيذ ما يتعلق بذلك الاقليم من أحكام الميثاق والاعلان وأحكام قرار الجمعية العامة (١٥٤١) (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تضع نصب عينها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن بذل كل الجهود لايجاد الظروف التي تمكن شعب تيمور البرتغالية من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ومن أن يقرر ما يكون عليه مركزه السياسي في المستقبل وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان ، في جو من السلم والنظام ،

وان لا يسيب عن بالها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو عن استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال القومي لاية دولة ، او عن اتخاذ اى تدبير لا يتماشى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وان تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ،

١ - تدعو جميع الدول الى احترام حق شعب تيمور البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره وفي الحرية والاستقلال وفي تقرير ما يكون عليه مركزه السياسي في المستقبل وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتندعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة بذل كل جهد في سبيل ايجاد حل بالوسائل السلمية عن طريق محادثات بين حكومة البرتغال وبين الاحزاب السياسية التي تمثل شعب تيمور البرتغالية ؛

٣ - وتناشد كل الاطراف في تيمور البرتغالية الاستجابة للجهود المبذولة لايجاد حل سلمي عن طريق محادثات بينها وبين حكومة البرتغال ، على أمل أن تسفر هذه المحادثات عن وضع حد للصراع في ذلك الاقليم وأن تؤدي الى ممارسة شعب تيمور البرتغالية حق تقرير المصير بصورة منظمة ؛

٤ - وتأسف أشد الاسف للتدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور البرتغالية ؛

٥ - وتندعو حكومة اندونيسيا الى أن تكف عن انتهاك السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وأن تسحب قواتها المسلحة من ذلك الاقليم دون ابطاء من أجل تمكين شعب الاقليم من أن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - وتستدعي انتباه مجلس الامن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، الى الحالة الحرجة في اقليم تيمور البرتغالية ، وتوصيه باتخاذ تدابير عاجلة لحماية السلامة الاقليمية لتيمور البرتغالية ، وحق شعبها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

- ٧ — وتدعو كل الدول الى أن تحترم وحدة تيمور البرتغالية وسلامتها الإقليمية؛
- ٨ — وترجو من حكومة البرتغال أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتطلب الى اللجنة ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ذلك الاقليم في أقرب وقت ممكن، وذلك بالتشاور مع الأحزاب السياسية في تيمور البرتغالية ومع حكومة البرتغال.

الجلسة العامة ٢٤٣٩

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

*

* *

مقررات أخرى

تقرير مجلس الوصاية

(البند ١٣)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٤٣٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ببناءً على اقتراح رئيس اللجنة الرابعة (٨٨)، بتقرير مجلس الوصاية عن الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٨٩)، وكذلك بالفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٠).

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤٣١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ببناءً على توصية اللجنة الرابعة (٩١)، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة جزر كوكس (كيلينغ) :

(٨٨) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/10425

(٨٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٤ (A/10004) .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev 1) ، الفصل الحادي عشر .

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/10427 ، الفقرة ٧٣ .

"ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٢) ، وبعد ان استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٩٣) عن تنفيذ الاحكام المنطبقة من ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس (كيلينغ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون استراليا الوثيق ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة ، واستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، في الوقت المناسب . كما ان الجمعية العامة تلاحظ باهتمام ، بعد ان وضعت في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن شعب الاقليم من تقرير مركزه السياسي المقبل بصورة تامة ، الخطوات الادارية والتشريعية التي اتخذتها حكومة استراليا والتدابير الاخرى التي تنوى اتخاذها ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة الموفدة عام ١٩٧٤ الى الاقليم (٩٤) ، بقصد تمكين شعب جزر كوكس (كيلينغ) من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تلتزم ، في تعاون مستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين ."

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩١) ، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى اعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة سانت هيلانة :

"ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٩٥) ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٦) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ . والجمعية العامة ، ان تدرك المشاكل التي تنفرد بها سانت هيلانة والناشئة عن عزلتها الجغرافية

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل السابع عشر .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

(٩٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ٢٠٠ - ٢١٧ .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٦٦ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون .

وصغر عدد سكانها وضآلة مواردها ، تؤكد من جديد اهمية الاستمرار في تقوية اقتصاد الاقليم ، وتلاحظ في هذا الصدد التزام الدولة القائمة بالادارة بتقديم المزيد من المساعدة الانمائية الى الاقليم ، وخاصة في ميادين الزراعة ، وصيد الاسماك ، والسكان ، والمواصلات . وهي ترى ان مثل هذه المساعدة تشكل ، هي وأى مساعدة يكون المجتمع الدولي في مركز يمكنه من تقديمها ، وسيلة هامة لانماء امكانيات الاقليم الاقتصادية وزيادة قدرة شعبه على ان يحقق الاهداف الميينة في الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا . وتحيط بالجمعية العامة علما أيضا بالموقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة ، وتطلب الى رئيس اللجنة الخاصة ان يواصل مشاوراته في هذا الخصوص بغية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم ، حسب مقتضى الحال . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تتحرى ، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان بالنسبة الى سانت هيلانة ، وان تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩١) ، النص التالي باعتباره يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة جبل طارق :

" ان الجمعية العامة ، ان تلاحظ ان محادثات قد جرت بين موظفين بحكومتى اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق ، منذ اتخاذ القرار ٣٢٨٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بقصد التمهيد لامكان الشروع في مفاوضات رسمية ، تحت الحكومتين كليهما على مواصلة ذلك التبادل بدون ابطاء بغية التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق ، مع مراعاة القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والمبادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الامم المتحدة " .

وفي الجلسة نفسها كذلك ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩٢) ، ارجاء النظر في مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) ، ومسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا ، الى دورتها الحادية والثلاثين .

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10427 ، الفقرة ٧٤ .